

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تحديد حرم لقبة عصفور - أثر رقم (١٣٢) والكائن بشارع الشهداء -
قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة ، طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٦/٢٢

وزير الآثار والتراث

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار اعتماد حرم لقبة عصفور - أثر رقم (١٣٢)

والكائن بشارع الشهداء - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لمجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والمناطق المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

وتقع قبة عصفور - أثر رقم (١٣٢) بشارع الشهداء - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة

وهى مسجلة أثراً بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وطبقاً لمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٣ فقد اقترحت حرماً لقبه عصفور

وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح على الوجه التالى :

١ - الجهة الشمالية الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ١٠م (عشرة أمتار) حتى بداية السور الخارجى .

٢ - الجهة الشمالية الغربية : يعتبر المسافة المحصورة بين القبة الأثرية بمسافة ١٠م (عشرة أمتار) وكذا شارع الشهداء حرماً طبيعياً .

٣ - الجهة الجنوبية الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ١٠م (عشرة أمتار) من هذه الجهة .

٤ - الجهة الجنوبية الغربية : يؤخذ حرم مقداره ١٠م (عشرة أمتار) من هذه الجهة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٣٠/٤/٢٠١٣ ،

على الحرم المقترح ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٥/٩/٢٠١٣ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د/ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د/ مصطفى أمين